القتل العمد وعقوبته وعلاجه في الشريعة الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور

محمد عبد الحافظ إبراهيم حسين عون

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

والدعوة بأسيوط. ووكيل الكلية

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وأحسن كل شيء خلقه، سبحانه أعد بمقتضى عدله للقاتلين جهنم وسادت مصيراً، وقرن ـ سبحانه ـ القتل بالشرك(١) لبشاعة هذه الجريمة وفظاعتها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله ربه بشريعة دعت إلى حفظ الدين والعقيدة وحفظ الدماء والأعراض والحرمات وحفظ العقول والإنسان والأموال.

وبعد...،

فقد بعث الله ـ عز وجل ـ رسل وأنزل الكتب وشرع الأحكام توجيها للإنسان نحو معرفته ومعرفة أسراره التي خلق عليها العالم ونحو انتفاعه بما سخر له في الأرض والسماء على وجه لا تطغى فيه الشهوات ولا تتحكم الأهواء، وبذلك تكمل سعادته ويتسبب أمنه ويعيش مع أخيه الإنسان في تعاون وتراحم في ظل من رحمة الله بالجميع.

ولا تتحقق السعادة إلا بحفظ ما أمر الله بحفظه، فلا تتحقق الحياة الهنيئة مع الاعتداء على الحياة التي هي وديعة أودعها الله تعالى لصاحبها، فكيف يسلبها إنسان من إنسان، وكيف يتحدى الصانع العظيم الذي تحدى جميع خلقه في أن يخلقوا ذبابة أو بعوضة، فيتعدى على

---

(١) قال تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق) الفرقان ٦٨.

صنعته ويجرؤ على قتل نفس وسفك دم مع علم القاتل بأن الدين يحرم سفك الدماء ولا يجيز للإنسان أن يتعدى على أخيه الإنسان بغير حق، فلماذا يقتل الناس الناس؟ ولماذا يقتلون الأنفس المعصومة؟ الدينا تافهة أو لغضب طارئ أو من أجل حسد أو كراهية أو بغضاء أو تنافس على عرض من أعراض هذه الدنيا أو لغير ذلك.

إن ما يقع في الأرض من جرائم القتل دعاني أن أكتب عجالة في موضوع القتل العمد، وخطره وعقوبته وموقف الإسلام منه راجياً ربي عز وجل أن يحفظ علينا ديننا وأرواحنا وأن ينشر بين الناس الحب والرحمة إنه سميع قريب مجيب.

***

تعريف القتل والمراد به في بحثنا

القتل لغة:

إزهاق الروح. وهو مأخوذ من مادة (ق ت ل) التي تدل على إذلال وإماته يقال: قتلته قتلاً، والقتلة: الحال يقتل عليها، يقال: قتله قتلة سوء، والقتلة: المرة الواحدة(١).

وقال ابن منظور: يقال: رجل قتيل أي مقتول والجمع قتلاء وقتلى وقتالى، ولا يجمع جمع السلامة لأن مؤمنثه لا تدخله الهاء (إلا إذا حذف الموصوف) فقلت: قتيلة بني فلان، وكذلك مررت بقتيلة لأنك تسلك طريق الاسم. ويقال: قتل الرجل، فإن كان قتله العشق قيل تقتل، والقتل بالكسر: العدو، قال الشاعر (ابن قيس الرقيات): واغترابي عن عامر بن لؤى في بلاد كثيرة الأقتال الأقتال: الأعداء، والقتل أيضاً: القرن في قتال وغيره، وهما قتلان أي مثلان، وقتل الرجل: نظيره وابن عمه، وإنه لقتل شر أي عالم به، ورجل مقتل أي مجرب للأمور(٢).

القتل اصطلاحاً:

قال الجرجاني: القتل: فعل يحصل به زهوق الروح.

وقال الراغب: أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك، يقال قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل: موت (وفوت).

---

(١) المقاييس ٥/ ٥٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٥٢٧، ٣٥٣٠.

وقال الكفوي: القتل: إزالة الروح عن الجسد اعتباراً بفعل المتولي لذلك(١).

والقتل في الفقه الإسلامي: هو فعل مؤثر في إزهاق الروح، وهو على ما ذكره في المبسوط ثلاثة أقسام، عمد، وخطأ، وشبه عمد(١). أ هـ، أو أنه «فعل من العباد تزول به الحياة بسلاح أو ما جرى مجراه» «أو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر»، والمراد بالقتل في بحثي هذا هو القتل العمد وهو إزهاق روح إنسان متحقق الحياة، قارها بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله»، وهذا النوع من القتل يعتبر جريمة موجبه للقود وعليه فليس من القتل المذكور إزهاق روح غير الإنسان، و لا إزهاق روح إنسان غير متحقق الحياة كالجنين ولا إزهاق روح متحقق الحياة غير مستقرها، كأن يكون في حالة النزع من جناية سابقة، ولا إزهاق روح مستقر الحياة بغير فعل يقوم به إنسان، وهو صادق بأنه لم يكن بفعل أصلاً وهو الموت أو بفعل يقوم به إنسان ليس مؤاخذاً بعمله كالصبي والمجنون ولا إزهاق بفعل ليس من شأنه أن يزهق وإن قارنه الزهوق كغمزة بإصبع، أو بإبرة في الجلد لم تحدث

(١) الكليات ٧٢٩.

(٢) الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة للأستاذ/ أحمد فتحي بهنس ص١٨ ط٢ مزيدة سنة (١٣٨/ ١٩٦٢)، وهو قول ابن حنيفة، وأما الرازي فيقول هو خمسة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ وقتل بتسبب أ.هـ المبسوط جـ٢٦ س٥٩ بالسرخس مطبعة السعادة وتكملة فتح القدير لابن الهمام جـ٨ صـ٢٤٤ المطبعة الأميرية.

تورماً ولا تسمماً وهذا كله باتفاق العلماء ليس قتلاً موجباً للقود ولم يكن منه محل خلاف بينهم سوى مسألة واحدة وهي مسألة «إزهاق الروح في حالة النزع من جناية سابقة، فإن الجمهور ذهبوا إلى القود على الأول لأن زهوق الروح مستند إلى فعله، ولا عبرة بحياته التي قطعتها جناية الثاني لأنه في حكم الميت»، ورأي الظاهرية على أن القود على الثاني». أ هـ شلتوت.

وللأستاذ/ عبد القادر عوده تعريف آخر للقتل العمد، بأنه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه، وفي هذا التعريف زيادة وهي النية، والقصد لدى الجاني، فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعتمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلاً عمداً، ولو أدى لموت المجني عليه»(١) أ. هـ.

وقال عطاء والنخعي وغيرهما في تعريف القتل العمد وهو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ أي المعد للقطع أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها»(٢) أ. هـ.

ويتضح من هذه التعريفات أن أركان القتل العمد ثلاثة: أولها: أن يكون المجني عليه آدمياً حياً، ثانيها: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، ثالثها: أن يقصد الجاني أحداث الوفاة بالمجني عليه»(٣).

(١) التشريع الجنائي للأستاذ/ عبد القادر عودة جـ٢ صـ١٥ مطبعة المدني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي صـ١٨٩٩ مطبعة الشعب.

(٣) التشريع الجنائي للأستاذ/ عبد القادر عودة جـ٢ صـ١٢ مطبعة المدني بالقاهرة.

هذه نبذة مختصرة في بيان معرفة القتل العمد الذي يدور بحثي حوله والذي يهمني في ذلك هو بيان الدواء الشافي الذي قدمه الإسلام للقضاء على هذه الجريمة وسد الأبواب كلها أمام الجاني وتضييق الدنيا أمامه حتى يقطع حبل أفكار المجتمع تجاه هذا الفعل الوحشي فاتخذ الإسلام عدة أنواع من العلاج.

القتل في القرآن الكريم:

ورد لفظ القتل في القرآن الكريم على سبعة أوجه:

١- الفعل المميت للنفس. ومنه قوله تعالى: «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير».(١)، وفي سورة النساءك «من يقتل مؤمناً فجزاؤه جهنم»(٢).

٢- القتال: ومنه قوله تعالى: «فإن قاتلوكم فاقتلوهم»(٣).

٣- اللعن ومنه قوله تعالى: «قتل الخراصون» (٤)وفي «المدثر»: «ثم قتل كيف قدر»(٥). وقوله: «قتل أصحاب الأخدود»(٦).

٤- التعذيب. ومنه قوله تعالى: «أخذوا وقتلوا تقتيلا»(٧).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٤٦.
(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٩١.
(٤) سورة الذاريات، الآية ١٠.
(٥) سورة المدثر، الآية ١٩، ٢٠.
(٦) سورة البروج، الآية ٤.
(٧) سورة الأحزاب، الآية ٦١.

٥- الدفن للحي. ومنه قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق»(١).

٦- القصاص. ومنه قوله تعالى: «فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً»(٢).

٧- الذبح. ومنه قوله تعالى: «يقتلون أبناءكم»(٣)..... (٤).

وقبل أن أذكر موقف الإسلام ومحاولاته لقضاء على مقدمات الجريمة، وأسبابها أسوق عرضاً سريعاً لعقوبة القاتل المتعمد في الأزمان السابقة للإسلام، والذي دعاني إلى هذا العرض هو التأسي برسول الله ﷺ الذي ربط بين قصة القتيل الأول، وقصة كل قتيل، قتل عمداً، وبين الجريمة الأولى والجرائم بعدها إلى يوم القيامة، فقد صور لنا رسول الله ﷺ أن القاتل الأول، من أبناء آدم، وهو المفتاح لجريمة القتل، وهو الذي سن هذه السنة السيئة في الأرض، وأن كان دين يعاقب ويشرع جزاء القاتل يضم كفلاً من دم القتيل لأول قاتل على ظهر الأرض، فمن يقتل إنساناً في عهد نوح - عليه السلام - يعرض نفسه لجزاء أليم، مثله أو ضعفه للقاتل الأول، وكذلك في كل دين من الأديان يشير إلى ذلك

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٤١.
(٤) نزهة الأعين النواظر ٤٩٥ - ٤٩٧، ونضرة النعيم ١١١.

حديث رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أو من سن القتل(١).

ومن هنا كان اهتمامي بهذا البحث، لأن القاتل في كل عهد هو ابن آدم الأول إذ هو الذي سن هذه الفعلة أو هو القدوة السيئة لهذا الفعل الشنيع المنبوذ عقلاً وشرعاً.

وهي جرائم الدماء بالقتل أو قطع الأطراف أو الجراح وهي الجرائم التي وردت النصوص الدينية في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم بعقوبتها.

أولاً: القتل في التوراة:

«ذكرت التوراة جملة من صور القتل وبينت ما يستحق القصاص وما لا يستحق، وجاء فيها أن القتل أكبر الكبائر وأفظع الجرائم عند الله»(٢)، ومن النصوص التي وردت في التوراة عن ذلك ما جاء في سفر الخروج من قوله «من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده، فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه وإذا بغى إنسان على

(١) هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري السيد عبد الرحيم عنبر المصري الطهطاوي جـ٢ صـ١١٩ طـ٢ مطبعة الرغائب ١٣٤٠ هـ. ومسلم شرح النووي جـ٤ صـ٣٤٤ الشعب.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام/ محمود شلتوت صـ٢٧٧، مطبعة الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت»(١). وفي سفر اللاويين: «وإذا أمات أحد إنساناً فإنه يقتل ومن أمات بهيمة يعوض عنها نفساص بنفس ... وإذا أحدث إنسان في قريبه عيباً فكما فعل كذلك يفعل به كسر بكسر وعين بعين وسن بسن كما أحدث في الإنسان كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يحدث فيه....»(٢). فقد بينت هذه الفقرات عقاب القتل العمد في الدنيا وأنه لا يفلت من القصاص، وليس دواء للجريمة في الدنيا سواه إذ هو موت لمن يقول الله في حقهم «ولن يتمنوه أبداً»(٣)، وجاء أيضاً في سفر التثنية: «لا يسفك دم بريء في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فيكون عليك دم ولكن إذا كان إنسان مبغضاً لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى يد ولي الدم فيموت»(٤). من هذه النصوص يتضح لنا أن القتل كان جريمة في نظر التوراة وكان عقاب القاتل، القتل قصاصاً، قال صاحب المنار «ذكر بعض المفسرين أن القصاص على القتل كان محتماً عند اليهود وأقرهم الأستاذ الإمام على قولهم»(٥).

(١) سفر الخروج، إصحاح ٢١، فقرة ١٣ - ١٥.

(٢) سفر اللاويين، الإصحاح ٢٤، فقرة ١٧ - ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٩٥.

(٤) سفر التثنية، إصحاح ١٩، فقرة ١٠: ١٣.

(٥) المنار للسيد/ محمد رشيد رضا جـ٢ صـ٩٩ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وتصديقاً لذلك ما رواه البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد»(١).

ويؤيد ذلك أيضاً قول الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ....»(٢)، وهذا ما جاء عن القتل في التوراة وقد علق صاحب المنار على نصوص التوراة فقال: «صرح بعموم القصاص بالمثل فدخل فيه الأذن والنفس وأما العفو فلا أذكر له نقلاً عن التوراة وإنما جاء في وعظ المسيح على الجبل في إنجيل متى أنه ذكر مسألة العين بالعين والسن بالسن ووصف بألا يقاوم الشر بالشر وهو أمر بالعفو»(٣).

ثانياً: القتل في الإنجيل:

لا شك في أن الإنجيل قد ذكر النهي عن جريمة القتل، ولكن الخلاف في قتل القاتل «يقول البعض إن قتل القاتل لم يكن من شرائع الإنجيل مستدلين بما ورد في إنجيل متى «سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن،

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١ صـ٦٢١، وصحيح البخاري كتاب الديات جـ٩ صـ٧ مطبعة صبيح. وكتاب التفسير ٨/ ١٧٦ برقم ٤٤٩٨.
(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.
(٣) تفسير المنار جـ٥ صـ٣٣١ (الهيئة العامة للكتاب). والنص في إنجيل متى الإصحاح الخامس الفقرات ٣٨ - إلى آخر الإصحاص.

وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً... الخ»(١).

(ويذكر بعض المفسرين للقرآن أن الدية كانت محتمة، في حالة القتل العمد عند النصارى، وأن الذي لم يكن من إنما هو القود) ذكر ذلك القول صاحب المنار، وأنكر على أصحابه أن الدية كانت حتماً عند النصارى وقال: إنه ليس في كتبهم شيء يحتم عليهم ذلك، إلا أن يقال: إن ذلك مأخوذ من وصايا التساهل والعفو وجزاء الإساءة بالإحسان في الإنجيل، ولكن أخذ الدية ضرب من ضروب الجزاء ينافي هذه الوصايا»(٢). أ. هـ.

ويعارضه أيضاً المسيح ـ عليه السلام ـ جاء مكملاً للتوراة لا ناقضاً لها، ففي إنجيل متى: «ما جئت لأنقض بل لأكمل فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أن نقطة واحده من الناموس»(٣).

قال الشيخ/ شلتوت معلقًا على الرواية، وهذا من الرواية الصحيحة عنه لأنه مؤيد بقوله تعالى حكاية عنه «ومصدقًا لما بين يدي م التوراة»(٤).

من هذا يعلم أن الدية ليست واجبة على النصارى وليست في شرائعهم، ويعلم أيضًا أن القصاص باق حكمه على النصارى، إذ لم يرد

(١) العهد الجديد، إنجيل متى، الإصحاح٥، فقرة ٣٨: ٤٠.
(٢) تفسير المنار، للأستاذ/ محمد رشيد رضا، جـ٢ صـ٩٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٣) العهد الجديد، إنجيل متى، الإصحاح ٥، فقرة ١٧، ١٨.
(٤) سورة آل عمران، الآية ٥٠.

في الإنجيل ما ينفيه، وأما ما ذكر في إنجيل متى: «سمعتم أنه قيل عين بعين.. إلخ. «فليس فيه نفي للقود، وأن قوله «لا تقاوموا الشر بالشر» يجري مجرى العفو، والتسامح الوارد في كثير من آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: «ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم»(١)، فلا يتنافى مع استمرار القصاص الذي جاءت به التوراة(٢).

وأما عن العرب فتارة كانوا يوجهون القتل وأخرى يوجهون الدية، لكنهم كانوا ينظرون التعدي في كل واحد من هذين الحكمين، أما في القتل فلأنه إذا وقع القتل بين قبيلتين أحدهما أشرف من الأخرى، كانوا يقولون لنقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين، منهم، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم، وربما زادوا على ذلك(٣). والله أعلم.

وكانوا يعيرون من أخذ بالصلح في قتل العمد ويعدون الصلح نوعًا من بيع دم المقتول بثمن بخس(٤). قال بعضهم:

(١) سورة فصلت، الاية ٣٤.

(٢) فقه القرآن والسنة للإمام الشيخ / شلتوت ١/ ١١٢ مطبعة العلوم ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م.

(٣) مفاتيح الغيب التفسير الكبير للإمام/ فخر الدين الرازي ٢/ ١٠١ المطبعة الخيرية بمصر.

(٤) التفسير الوسيط ـ تفسير سورتي الفاتحة والبقرة ـ للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي (ط١ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ـ جامعة بنغازي). العقل: الدية وأنعم: ملأ. مفعم: مملوء أو كثير.

فلا تأخذوا عقلاً من القوم إنني
أرى العار يبقى والمعاقل تذهب

وقال آخر يذكر لم يقبلوا الصلح في قتيل لهم:

فلو ان حيا يقبل المال فدية
فسُقنا لهم سيبًا من المال مُفعما
ولكن ابى قومٌ أُصيبَ اخوهم
رضا العار فاختاروا على اللبن الدَّمَا

موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل عمدًا:

الدماء في نظر الإسلام مصونة محترمة فكل اعتداء عليها إلا بحقها يوجب عقابًا رادعًا زاجرًا.

والقتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم، أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها: قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا»(١).

يقول الإمام البيضاوي: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل مؤمن معصوم عمدًا «ومن قتل مظلومًا» غير مستوجب للقتل، «فقد جعلنا لوليه» أي

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

الذي يلي أمره بعد وفاته وهو الوارث «سلطانًا» تسلطًا بالمؤاخذة بمقتضى القتل على من عليه، أو بالقصاص على القاتل فإن قوله تعالى مظلومًا يدل على أن القتل، عمداً عدوان، فإن الخطأ لا يسمى ظلمًا «فلا يسرف» «أى القاتل» في القتل «بأن يقتل من لا يستحق قتله، فإن العاقل لا يفعل ما يعود عليه بالهلاك، أو الولي بالمثلة، أو قتل غير القاتل ويؤيد الأول، قراءة أبي فلا تسرفوا» إنه كان منصوراً» علة النهي على الاستئناف، والضمير أما للمقتول، فإنه منصور في الدنيا بثبوت القصاص وبقتله، وفي الآخرة بالثواب، وأما لوليه، فإن الله ـ تعالى ـ نصره؛ حيث أوجب القصاص له، وأمر الولاة بمعونته، وأما للذي يقتله الولي إسرافًا، بإيجاب القصاص أو التعزير، والوزر على المسرف»[1].

ومن أعظم وصايا الرسول ﷺ ما رواه الترمذي ـ بسنده عن ابن مسعود أنه قال من سره أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ فليقرأ هذه الآيات: «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون»[2].

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي القسم الأول ص ٢٩٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥١. والرواية المذكورة من صحيح الترمذي بشرح الإمام بن العربي ١١/ ١٩١، مطبعة الصاوي ١٣٥٣هـ.

قال الشيخ/ محمود شلتوت معلقًا على آيات الوصايا العشر: «إنها لم تخل منها شريعة من الشرائع»[1]. وقوله تعالى: «والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق»[2]. وهذا النص يشير إلى حقيقة يجب التأمل فيها وهي أن العبودية لا تتمثل في الإنسان الذي لمس قلبه الشرك، أو خضب يده بدم المؤمن المظلوم وفي القرآن القتل بالشرك الذي لا غفران معه تنفير وأي تنفير هذا والقرآن الكريم قد أطال الحرب بكل أساليبه على هذه الجريمة، فحين يذكر القرآن الكريم حكم قتل الخطأ يعرض بطريق خفي بليغ بشناعة القتل العمد فيستبعد احتمال وقوعه من مؤمن لمؤمن حيث يقول: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ»[3].

فأسلوب الآية جار على ما هو المتبادر من فظاعة إقدام المؤمن على قتل أخيه المؤمن عمداً بل والتقرير كون هذا لا يمكن أن يصدر من مؤمن حقًا، ولذلك جاء في الآية الثانية ذلك الوعيد القاصم لمن يصدر منه هذا، حيث قررت استحقاقه الخلود في النار وغضب الله ولعنته، كأنما صار بهذه الجريمة في درجة المستحق للخلود في النار من الكافرين، أو كأنما لم يقدم على ما أقدم عليه إلا وقد انطفأ من قلبه نور الإيمان وأظلم بالكفر»[4].

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام/ محمد شلتوت ص ٢٩٤، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية.
(٢) سورة الفرقان، الآية ٦٨.
(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.
(٤) كتاب الدستور القرآني في شئون الحياة للسيد/ محمد عزة دروزة تصحيح وتخريج الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٨٣ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

يقول تعالى: «ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا»(١).

هذا هو موقف القرآن الكريم من جريمة القتل، وقد أعلنت السنة النبوية أيضًا الحرب على تلك الجريمة النكراء فنفرت بأساليب متعددة من سفك الدماء والشروع فيه، يقول رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: «كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»(٢). وقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (عز وجل)(٣). وقال ﷺ : «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»(٤). وقال في حديث آخر: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»(٥).

(١) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الديات ٩/ ٦ طبعة الشعب والترمذي تحقيق إبراهيم عطوة عوض ٤/ ١٩ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(٣) صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٥١، ٥٣ (طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(٤) سنن النسائي والترمذي وابن ماجه نحوه بإسناد حسن (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ٢/ ٦٦٥ رقم الحديث ١٤٤٦) النسائي ٧/ ٨٢، وقال محقق جامع الأصول ١٠/ ٢٠٨ حديث حسن - وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٩٥٤.

(٥) سنن الترمذي وقال: هذا حديث غريب وله شواهد عند البيهقي والطبراني والأصفهاني (المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ٢/ ٦٦٥ برقم ١٤٤٧) وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٥٢٤٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥١٢٣ ومعنى (أكبهم) : أي ألقاهم على وجوههم.

وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ طاف بالكعبة فقال: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن(١) أعظم حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به الأخيرا»(٢)، وقال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٣).

وقال: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم»(٤). وقال ﷺ: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»(٥).

أي أن أول ما يحاسب عليه الناس في هذا اليوم الشديد، الدماء وما ذلك إلا لخطرها وعظم أمرها.

وروى معاوية عن النبي ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»(٦).

فقد سوء في هذه الأحاديث بين القاتل عمدًا والكافر.

(١) أي حرمة دمه وماله وعرضه.

(٢) سنن ابن ماجه برقم ٣٩٣٢ وقال في الزوائد في إسناده فقال: نصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) مسلم وأحمد كما في صحيح الجامع الصغير برقم ٧٢٤٢.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم في صحيح الجامع الصغير برقم ٦٦٥٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (المنتقى ٢/ ٦٦٤ برقم ١٤٤٤) الفتح ١١ برقم ٦٥٣٣ واللفظ للبخاري ومسلم برقم ١٦٧٨.

(٦) رواه النسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والنسائي ٧/ ٨٢ (المنتقى ٢/ ٦٦٦ برقم ١٤٤٨)، وقال محقق جامع الأصول ١٠/ ٢٠٨ حديث حسن وأبو داود ٤/ ٤٢٧٠ والحاكم ٤/ ٣٥١.

وأبلغ من هذا قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(١). ومن مبالغة الإسلام في صيانة الدماء أنه حرم قتل الإنسان لنفسه فقال تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»(٢). وتدور في ذلك نصوص كثيرة(٣).

هذا بعض ما ذكره رسول الله ﷺ وسنذكر ـ إن شاء الله ـ في عقاب قاتل العمد كثيرًا من أقوال الرسول ﷺ وليس أعظم من تنفير رسول الله ﷺ وتحريمه لهذه الجريمة من قوله ﷺ: «قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا»(٤). وقال في خطبة عرفات: «ألا إن دماءكم ونفوسكم محرمة عليكم كحرمة يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا»(٥).

عقوبة القاتل عمدًا في الشريعة الإسلامية:

حارب الإسلام الجريمة بأساليب متعددة ومتنوعة، فلم تقتصر ـ الشريعة ـ على التخويف من الوقوع في الجريمة، كما بينا أن الوعيد لمن يرتكبها، بل وضع الإسلام أدق النظم الموصلة إلى السلم، وحقن الدماء

(١) والحديث متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ٤٣ والفتح ١٢/ رقم ٦٨٧٥) ومسلم برقم ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) المنتقى ٢/ ٢٦٨ رقم الحديث ١٤٥٤، رواه البخاري.

(٤) كشف الخفا للعجلوني ثم قال وبمعناه الحديث حسن ٢/ ٩١.

(٥) صحيح مسلم الطبعة السابقة ٢/ ١٩٩ ضمن حديث طويل في خطبة الوداع بلفظ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا.. الخ». ورواه البخاري في فتح الباري للعسقلاني بلفظ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم.. الخ ١٢/ ١٣٥ مطبعة مصطفى البابي الحلبي

فشرع للقاتل عقابين أحدهما دنيوي والآخر أخروى ليمنع الإقدام على هذه الجريمة، وليحصر أثرها في أضيق دائرة.

(أ) أما العقاب الدنيوي:

فيتمثل في الشريعة الإسلامية في آيتين من كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ:

الآية الأولى: في قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا»(١). وهذه أول آية نزلت في القصاص(٢).

والآية الثانية: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»(٣).

معنى الآية الأولى وما اشتملت عليه من أحكام:

قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»:

في هذه الآية الكريمة نهي القرآن الكريم عن قتل النفس التي حرم

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) تفسير المراغي للأستاذ/ أحمد مصطفى المراغي ١٥/ ٤٣ طبعة مصطفى الحلبي.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٨، ١٧٩.

الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والنفوس المحرمة ذكرتها سنة سيد المرسلين يقول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

يقول القرطبي في هذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها، ثم ذكر قول الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله»(٢)، وهذا الحق أمور منها: منع الزكاة، وترك الصلاة. وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»(٣)، وقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٤). وكذلك «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا»(٥)، وقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات ٦/٩ مطبعة الشعب وصحيح الإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٠٢، ١٣٠٣ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) صحيح الإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٥٢، ٥٣ طبعة بيروت.

(٣) صحيح مسلم الطبعة السابقة ٣/ ١٤٨٠ قال ابن الأثير في معنى إذا بويع لخليفتين أى أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات «فقد بنى المعنى على المجاز بخلاف القرطبي ا. هـ النهاية لابن الأثير ٤/ ١٣ مطبعة الحلبي.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٦ بيروت، وأبو داود ٢/ ٤٦٨ ط١ الحلبي.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٣.

بينهما بالعدل»(١)، وكذلك من شق عصا وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم، وسعى في الأرض فسادًا بانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل.. فهذا معنى إلا بالحق»(٢). ا. هـ القرطبي.

وقوله تعالى: «ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل». وقوله: «قتل مظلومًا» أى بغير سبب وجيه» فقد جعلنا لوليه «للذي يلي أمره بعد وفاته وهو الوارث» سلطانًا «أى تسلطًا بالمؤاخذة بمقتضى القتل على من وعليه أو بالقصاص على القاتل»(٣)، وقوله: «فلا يسرف في القتل»، أى فلا يتجاوز الحد المشروع فيه بأن يقتل اثنين مثلاً بإزاء واحد أو يقتل غير القاتل، وقوله تعالى: «إنه كان منصورًا» أى أن الله نصر الولي بأن أوجب له القصاص أو الدية، وأمر الحكام أن يعينوه على استيفاء حقه، فلا يبقى ما وراءه ولا يطمع في الزيادة، على ذلك أو المقتول ظلمًا منصور في الدنيا بإيجاب القود له على قاتله في الآخرة بتكفير خطاياه وإيجاب النار لقاتله»(٤). ا. هـ

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٥٦٩ بتصرف مطبعة الشعب.

(٣) البيضاوي للإمام أبي سعيد البيضاوي ١/ ٢٩٠ مطبعة مصطفى الحلبي.

(٤) تفسير المرغي للأستاذ/ أحمد مصطفى المرغي ١٥/ ٤٣، ٤٤، بتصرف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

تفسير الآية الثانية وبيان الأحكام التي اشتملت عليها:

النص «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»(١).

١ـ سبب نزول الآية:

«ذكر ابن كثير ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير» أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد، والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم والمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»(٢).

ذكر البيضاوي مضمون هذا السبب وزاد فيه فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية وأمرهم أن يتبارؤا»(٣) اهـ

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير ١/٢٠٩ عيسى البابي الحلبي. وأورد الرواية السيوطي في الباب والواحدي في أسباب النزول ص ٣٩ (مكتبة الإيمان ثوني ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

(٣) تفسير البيضاوي، للإمام أبي سعيد البيضاوي، القسم الأول، ص ٤٢٥ـ٤٢٦، مصطفى الحلبي.

وذكر ابن كثير سببًا آخر «وهي أنها نزلت في قريظة والنضير، كانت بنو النضير فقد عزت قريظة في الجاهلية وقهروهم فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري قتل وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي، فأمر الله بالعدل في القصاص ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم وكفراً وبغيًا فقال: «كتب عليكم»(١).

٢ـ التفسير التحليلي للآية مع بيان الأحكام التي اشتملت عليها:

يقول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا» صدرت الآية بخطاب الذين آمنوا تقوية لداعية إنفاذ حكم القصاص الذي شرعه الخير بقوس خلقه لأن من شأن الإيمان الصادق أن يحمل صاحبه على تنفيذ شريعة الله التي شرعها لإقامة الأمان والاطمئنان بين الناس ولسد أبواب الفتن التي تحل عرا الألفة والمودة بينهم(٢).

والحكمة من توجيه الخطاب لجماعة المؤمنين:

أن الشريعة الإسلامية جعلت القائم على تنفيذ القصاص هو الخليفة الوالي أو الحاكم والسلطان، وإنما حض المؤمنين بالخطاب إلى مساعدة القصاص عليهم جميعًا، كما قال الزمخشري:

لما كان لا يتهيأ لهم أن يتعاونوا على القصاص، فالحاكم السلطان مقام نفسه في إقامة القصاص وعوضه من [illegible]

---

(١) تفسير القرآن العظيم، [illegible]

(٢) التفسير الوسيط، [illegible]

وقال الرازي: «إن المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام أو ما يجري مجراه لأنه متى حصلت شرائط وجود القود فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود»[1]. ا.هـ الرازي.

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا: «إن الإمام الشيخ/ محمد عبده يعد أن بعض المعاني عن بعض العلماء قال الآية جارية على أسلوب القرآن في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشئون العامة والمصالح لاعتبار الأمة متكافئة ومطالبة بتنفيذ الشريعة، قال: ففي هذا الخطاب يدخل القاتل لأنه مأمور بالخضوع لأمر الله ويدخل الحاكم لأنه مأمور بالتنفيذ ويدخل سائر المسلمين لأنهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأييده، ومراقبة من يختارونه للحكم به وتنفيذه».

(وفي توجيه الخطاب إلى عامة المؤمنين مع أن تنفذه الحدود من حق الحاكم يقول الدكتور/ محمد سيد طنطاوي: «لإشعارهم بأن عليهم جانبًا من التبعية إذا أهمل الحكام تنفيذ هذه العقوبات، التي شرعها الله أو إذا لم يقيموها بالطريقة التي بينتها شريعته ولإشعارهم كذلك بأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام علي تنفيذ الحدود بالعدل وذلك بتسليم الجاني إلى المكلفين بحفظ الأمن وأداء الشهادة عليه بالحق والعدل وغير ذلك من وجوه المساعدة[3].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٦٢٣ مطبعة الشعب.
(٢) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ٢/ ١٠٢، ١٥٣ المطبعة الخيرية.
(٣) تفسير المنار للأستاذ/ محمد رشيد رضا ٢/ ١٢٨.

ومعنى «كتب عليكم القصاص في القتلى» يقول الشيخ/ محمود شلتوت «القصاص الذي كتبه الله على جماعة المؤمنين في شأن «القتلى» فهو قتل من قتل على وجه لا إسراف فيه، كما صرحت به الآية «المكية» وهو يتفق تمامًا مع ما كتبه الله في التوراة من أن النفس بالنفس، وهو حق يثبت في قتل كل نفس قتلت عمدًا وظلمًا بغير حق»[1].

وقال صاحب المنار: «القصاص في أصل اللغة يفيد المساواة معنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لأنه في نظر الشريعة مساوٍ للمقتول يؤخذ به، فالغرض من الآية شرعية القصاص بالعدل، والمساواة، وإبطال ذلك الامتياز الذي للأوياء على الضعفاء، ولذلك قال تعالى: «الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى» أى أن هذا القصاص لا هوادة فيه ولا جور فإذا قتل حر حراً يقتل هو به لا غيره من سادات القبيلة ولا أكثر من واحد، وإذا قتل عبد عبداً قتل هو به لا سيده، ولا أحد الأحرار من قبيلته، وكذلك المرأة، إذا قتلت تقتل هي، ولا يقتل واحد فداء عنها، خلافًا لما كانت عليه الجاهلية، في ذلك كله فالقصاص على القاتل نفسه أيًا كان لا على أحد من قبيلته، كما كانت عليه العرب في الثأر بين هذا المعنى من الآية»[2].

والثأر عند العرب يتمثل في قولهم: «القتل أنفى للقتل» ولكنهم بحكم عصبيتهم وحميتهم الجاهلية وجنونهم بأخذ الثأر كانوا يسرفون في تطبيق ذلك المبدأ، ولا يتوخون فيه معنى العدل الذي يوجب الوقوف عند حد

(١) الوسيط تفسير الفاتحة والبقرة د/ محمد سيد طنطاوي، ص ٤٦٠، بيروت.
(٢) تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا، ٢/ ١٠١، ١٠٢، عدد ٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القصاص الصحيح، «النفس بالنفس» وكانوا، كثيراً يطلبون في سبيل ذلك غير القاتل بالقاتل، والعدد بالواحد والرجل بالمرأة والحر بالعبد، بل كانوا كثيراً ما يأخذون الإنسان بالبهيمة، ومن ذلك ما يروى في أسباب نزول آية القصاص، أن واحداً قتل آخر من الإشراف فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له: «ماذا تريد؟»، قال: «إحدى ثلاث».

قالوا: «وما هي؟»، قال: «إما أن تحيوا ولدي، أو تملأوا داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إليَّ جملة من قومكم حتى أقتلهم ثم لا أرى أني أخذت عوضاً. وكثيراً ما دفعهم هذا العسف إلى الحروف فاندلعت ألسنتها فيما بينهم، فيمتد أدرارها ويطول أمدها حتى تنتهي بفناء القبائل»[1] إذن ليس المقصود من قوله تعالى: «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» إنه لا يقتل فريق بفريق آخر فهو غير مراد على إطلاقه.

يقول صاحب المنار: «جرى العمل من زمن الرسول ﷺ إلى الآن على قتل الرجل بالمرأة» ونقل القرطبي الإجماع على ذلك والعكس)[2] وذكر القرذبي (ما قاله مجاهد وأبو عبيد ما قاله عن ابن عباس بأن الآية جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً والعبد إذا قتل عبداً والأنثى إذا قتلت أنثى ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر

(١) فقه القرآن والسنة ـ القصاص ـ للإمام محمود شلتوت ١/ ١١٤ مطبعة العلوم، مفاتيح الغيب للخفر الرازي ٢/ ١٠١، ١٠٢ المطبعة الخيرية بمصر.

(٢) تفسير المنار ٢/ ١٦٢، وصحيح البخاري كتاب الديات ٩/ ٨ مطبعة الشعب، وتفسير القرطبي للإمام القرطبي ١/ ٦٢٥ مطبعة الشعب.

فالآية محكمة وفيها إجمال بينه قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»، وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة[1]. هب والسنة خالفين في الخلافات الكثيرة إذ لا يعنينا من هذه الجزئيات حول هذا الموضوع ولكننا نقتصر على ما يهم، البحث وهو أن الإسلام شرع لقاتل العمد القتل ليكون الجزاء من جنس العمل، ولم يقتصر الإسلام على القتل فقط بل استعمل علاجاً آخر وهو المشتمل عليه قوله تعالى: «فمن عفي له من أخيه شيء».

يقول المراغي: «فمن عفى له من أخيه شيء» أي فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم، ولو كان العافي واحداً وإن تعددوا وجب اتباعه، وسقط القصاص، وقد جعل هذا الحق لأولياء المقتول، وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده، ويهانون بفقده ويحرمون من رفده وعونه، فمن أزهق روحه كان لهم أن يطلبوا إزهاق روحه، إذ تحفزهم إلى ذلك النعمة القومية والمصلحة، فإذا طلبوا ولم يقتص الحاكم فربما احتالوا للانتقام وفشا التشاحن والخصام ولكن إن جاء العفو من جانبهم أمنت الفتنة وليس للحاكم أن يمتنع عن العفو إذا رضوا به ولا أن يستقل بالعفو إذا طلبوا القصاص حتى لا تحملهم الضغينة، على الانتقام بأيديهم إذا قدروا فيكثر الاعتداء ويعيشون في تباغض وفوضى تستباح فيها الدماء»[2].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرذبي ١/ ٦٢، البخاري ٩/ ٦ كتاب الديات ط الشعب. وبشرح فتح الباري ١٢/ ١٩٨، كتاب الديات برقم ٦٨٧٦.

(٢) تفسير المراغي للأستاذ/ أحمد مصطفى المراغي ٢/ ٦٢: ٦٤ بتصرف، مطبعة البابي الحلبي.

«فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان».

قال صاحب المنار «أي من ناله شيء من هذا العفو فاواجب في شأنه، أو قضيته تنفيذ العفو وثبوت الدية، وعبر عن الأول باتباع بالمعروف وهو واجب على الإمام الحاكم وعلى العافي وغيره من الأولياء، وإن لم يعفو فعليهم أن لا يرهقوا القاتل من أمره عسراً بل يطلبون منه الدية بالرفق، والمعروف الذي لا يستنكره الناس، عبر عن الثاني بالأداء إليه بإحسان، وهو واجب على القاتل بأن لا يمطل ولا ينقص، ولا يسيء في صفة الأداء ويجوز العفو عن الدية، أيضًا» [1] ا.هـ، وفي قوله «فمن عفى وأصلح .. الخ».

يقول الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في قوله تعالى: «فاتباع بالمعروف» وصية منه ـ سبحانه ـ لولي الدم أن يكون رفيقًا في مطالبته القاتل بدفع الدية، وقوله «وأداء إليه بإحسان» وصية منه (سبحانه) للقاتل بأن يدفع الدية لولي الدم بدون تسويف أو مماطلة[2]. ثم ختم ـ سبحانه وتعالى ـ هذه الأحكام بقوله: «ذلك تخفيف من ربكم» أى أن ما شرعه الله لأمة محمد ﷺ من التخيير بين القصاص والعفو والدية، أو العفو بدون دية وسنرى ذلك عندما نقارن شرعنا بشرع من قبلنا. ثم حذر سبحانه وتعالى من التعدي، فقال: «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٢/ ١٢٨ مكتبة القاهرة يوسف سليمان.

(٢) الوسيط الفاتحة والبقرة تفسير د/ محمد سيد طنطاوي ص ٤٦٢ مركز الطباعة الحديثة ببيروت.

أليم» وهو تحذير مما كان يفعله الجاهليون، قال الحسن: «كان الرجل إذا قتل قتيلاً فر إلى قومه، فيجيء قومه فيصالحونه بالدية، فيقول ولي المقتول: إني أقبل الدية حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ويرمي إليهم بالدية»[1].

فمن نهج منهج الجاهليين فجزاؤه عذاب أليم.

مميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية

عنى الإسلام ـ أيما عناية ـ بحق الدماء، محافظة على سلامة النفس والبدن، ورعاية العدالة وحرصًا على التمتع بحق الحياة ونشراً لألوية السلم، والسلامة، والإيمان وتظهر لنا مميزات الشريعة الإسلامية جلية فيما أوردناه من تفسير الآيات الواردة في عقاب القاتل عمداً في الدنيا، ولا سيما بعد علمنا بأن التوراة فرضت القصاص والإنجيل فرض العفو، مطلقًا ـ أو القصاص ـ

فقد استعملت شريعة الإسلام في العقوبة ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: قتل القاتل:

والمرحلة الثانية: العفو عن القاتل مقابل الدية.

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ص٦٣٢، ٢٣٣ جـ ١ طبعة الشعب.

والمرحلة الثالثة: العفو مطلقًا، فلا يأخذ منه الأولياء مقابلاً للعفو، هذا وقد رغب الإسلام في العفو مع الدية أو العفو بدون مقابل، يقول المراغي معلقًا على قوله تعالى: «فلا يسرف في القتل» فيه إيماء إلى أن الأولى للولي ألا يقدم على استيفاء القتل وأن يكتفي بالدية أو يعفو[1].

ولم تصل التوراة إلى عظمة تشريع القرآن، وكذلك لم يصل الإنجيل إلى مرتبة الكتاب الكريم، والسنة العصماء، إذ إن أحدهما كان قد وفى جانبًا فقد قصر في الآخر ثم جاء القرآن فوفى تلك الجوانب من جميع نواحيها.

أما عن القصاص في الإسلام فهو أعظم علاج للقضاء على هذه الجريمة، وإن وقع بعض مشرعي الدنيا، وأنكروا القصاص، الإعدام، ادعاء منهم أن فيه قسوة على الإنسان. ومن هؤلاء المنكرين (بيكاريا) بمقولته أنها تسلب الحياة، وليس لأحد من بني الإنسان هذا الحق على أخيه، وأن من المستحيل أن تعاد الحياة إلى إنسان بعد إعدامه إذا اتضح أن إدانته لم تكن في محلها، بسبب خطأ قضائي ومن ثم تغنى عن الإعدام عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، ويكاد تكون هذه العقوبة أكثر صرامة من الإعدام»[2].

(١) تفسير المراغي، للأستاذ/ أحمد مصطفى المراغي ١٥/ ٤٣، ٤٤ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(٢) النظرية العامة للقانون الجنائي، تأليف رمسيس بهنام ص ٩١٢، ٩١٣ منشأة المعارف إسكندرية ١٩٦٥م.

وأقول: إن ما قاله (بيكاريا) يدل على أنه لا يعرف المشرع الأعظم، الذي بيده الأمر والنهي، وأنه لا سلطة للإنسان على آخر، إلا بأمره فالله (عزَّ وجلَّ) هو الآمر، ومن هنا كانت السلطة، يقول: «فقد جعلنا لوليه سلطانًا» وأما احتجاج بيكاريا على نفي عقوبة الإعدام ونبذها باستحالة عدم إعادة الحياة، إلى المقتول إذا أخطأ القاضي، فليس حجة قوية، لأن الإسلام قد وضع من الضوابط القوية لإثبات الجريمة ما يجعل عقوبتها قائمة على التيقن الكامل، من وقوعها، واستحقاق فاعلها لما أعد له من عقاب، وإذا حدث أن شكا في الجريمة انتقل الإسلام من القتل قصاصاً إلى نوع آخر من العقوبات لقول رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1].

لذا قلنا إن احتجاج المنكرين للإعدام بما احتجوا به واه وغير مقبول، بل المعقول والمقبول ما جاء عن الله في كتابه العزيز من قوله: «ولكم في القصاص حياة»[2].

ويرد على بيكاريا أيضًا أصحاب المدرسة الوضعية، فهم يرون ضرورة الإعدام، لصون كيان المجتمع ضد جنايات خطيرة، ثم

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ طبعة بيروت وعزاه لابن أبي شيبة والترمذي والبيهقي والحاكم وصححه، وابن ماجة ٢/ ٥٨٠، دار إحياء التراث العربي. وتحفة الأحوذي ٤/ ٦٨٨ الحدود رقم ١٤٤٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

يستعظمون الجرائم لو ألغى الإعدام، والخطأ القضائى نادر فلا عبرة به في تقرير مشروعية عقوبة من حيث المبدأ[1].

وأخيراً أقول لبيكاريا هذا شرع الله الذي يعلم السر وأخفى فهو الصالح نظريًا وعمليًا باعتراف المجتمعات كلها، وما قاله الأستاذ/ عبد القادر عوده يخرس بيكاريا «إذ قرر بأنه ليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازي المجرم إلا بمثل فعله وهي أفضل العقوبات، للأمن والنظام لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله وهي أفضل العقوبات، للأمن والنظام لأن المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء، وحبه الاستعلاء، وإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه تغلب على المجني عليه اليوم فهو يتغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه طريق الجريمة وأمامنا على ذلك الأمثال العملية، تراها كل يوم، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر تراه أهدأ ما يكون وأبعد عن الشر، وطالب الشجار إذا رأى خصمه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الاعتداء ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحًا، مثله، ويستطيع أن يرد على الاعتداء بالاعتداء، والمصارع والملاكم لا يتحدى أى شخص يعلم أنه أكبر منه قوة، أو مرانًا أو جلداً، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أنه أقل منه قوة وأضعف جلداً.

(١) النظرية العامة للقانون الجنائى، تأليف رمسيس بهنام ٩١٣، مطبعة منشأة المعارف، ٦٥ إسكندرية.

تلك هي طبيعة البشر، وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص، فكل واقع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص، دافعًا نفسيًا مضاداً يصرف عن الجريمة ذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث»[1]. وما وضعه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من القصاص لا على الوجوب، بل جعل ـ سبحانه ـ الخيار لولي الدم، ولمن يفور دمه على قتيلهم والذين لهم الحق بالمطالبة به فليس لأحد مع الأولياء كلام فإذا خيرهم الإسلام بين الحلول واختاروا حلاً فلن يوجد معارض على ما اقترحه الأولياء، فلو اختاروا القصاص، نفذ القصاص، ولو اختاروا الدية، ورفضوا القصاص كان ذلك خيراً، وإن جنحوا إلى العفو المطلق بدون مقابل فهو أفضل الحلول، والإسلام لا يجنح إلى سفك الدماء، كما تجنح التوراة، ولا يجحف في حق المقتول وأوليائه، كما فعل الإنجيل بل لجأ إلى التوسط في كل شيء لا إفراط ولا تفريط، ومن حكمة التشريع الإسلامي في جعل السلطان لولي الدم وجعل القصاص من باب ما يسقط بالعفو ما ذكره الأستاذ/ فتحي عثمان، حيث قال: «من هذا نفهم أن قصد الشارع ليس مجرد العقوبة، بل حقن الدماء، ورفع الضغائن، وخير سبيل رآه الشارع لذلك أن يجعل لولي الدم سلطانًا على القاتل الذي يثبت عليه القتل، فإن شاء طلب العقاب البدني، وإن شاء

(١) التشريع الجنائى، للأستاذ/ عبد القادر عودة ١/ ٦٦٤، ٦٦٥ بتصرف مطبعة دار نشر الثقافة ـ دار التراث ـ.

عفا مقابل التعويض المدني، وبهذا تشفى الصدور، ولقد أثبتت حوادث القتل أن إهمال سلطان ولي الدم على القاتل في القانون الوضعي قد تسبب في تزايد جرائم القتل أخذاً بالثأر»[1].

إذن فالمسئول عن الثأر هم رجال السلطان وتأخيرهم لتنفيذ التشريع الإسلامي، ثم إن القصاص في الإسلام هو السبيل للقضاء على الثأر.

أما العقوبة الأخروية:

فقد وضعها الله - سبحانه وتعالى - وبين أن القاتل لا مهرب له منها وليس له حيلة في الفرار، وهدده تهديداً شديداً ووعده وعيداً أكيداً، وقد حملت السنة - أيضاً - على فاعل هذه الجريمة بكل ألوان الوعيد والتهديد وبيان النتائج في العالم الآخر فمن القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[2]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

عقوبة القتل في الإسلام وقلبه، فما يناله القاتل في أى عصر من العصور وفي أي زمن من الأزمان وتحت لواء أى دين، ينال مثل جزائه القاتل الأول[1] دون أن ينقص ذلك وزر القاتل الآخر شيئًا. قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»[2].

توبة القاتل

بعد البحث حول جريمة القتل، وموقف الإسلام منها، إذ هو الدين المهين على سائر الأديان والمسيطر على سائر الملل، وبعد ما ساقه القرآن والسنة من التحذير الشديد والتهديد، والوعيد الذي ينفر من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، من الوقوع بل من الاقتراب من هذه الجريمة، فإني رأيت أن أذكر الآراء الواردة في توبة القاتل إن تاب، وغفران ذنوبه إن استغفر، والذي دعاني ودعا كثيراً من الباحثين إلى ذلك، هو وجود نصوص متنوعة منها: ما يشير إلى جواز القبول، ومنها ما يسد الباب أمام القاتل عمداً ويحكم بخلوده في النار، وغضب الله عليه، وطرده من رحمته، وتعذيبه بالعذاب العظيم.

---

(١) على خلاف الكفل الذي على القاتل الأول فالنووي يرى أن الكفل هو الجزء أو النصيب أما الخليل فيرى أنه هو الضعف ا. هـ مسلم شرح النووي ٤/ ٢٤٤ طبعة الشعب.

(٢) هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري، للسيد عبد الرحيم عنبر المصري ٢/ ١٩٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٤٠هـ مطبعة الرغائب شارع محمد علي، ومسلم بشرح النووي ٤/ ٢٤٤ طبعة الشعب.

من هنا تشعبت الآراء في هذه القضية، وهاك آراء القائلين في ذلك:

أولا: «يرى فريق من الصحابة والتابعين، على رأسهم ابن عباس (رضي الله عنهما) وأبو هريرة، وأبو سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمير، والحسن، والضحاك بن مزاحم، وقتادة[1]. أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة منها:

قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما»[2]. قال البخاري في صحيحه حدثنا آدم حدثنا مغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: «نزلت هذه الآية: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» هي آخر ما نزل ما نسخها شيء»[3]. وعن سالم بن أبي الجعد قال: لما عاد

---

(١) الكواشف الجلية عن معاني الواسطية تأليف عبد العزيز بن محمد السلمان ص ١٩٥ مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - الطبعة الرابعة الإسلام عقيدة وشريعة إدارة بحوث الدعوة ص ٢٩٦ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بحث لعبد الله بن محمد السلمان ص ١٣٦/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري - ٨/ ٥٢٠ كتاب التفسير رقم ٤٧٦٢

ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: «يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟»، فقال: جزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا». وقال: «أفرأيت إن تاب وعمل صالحًا ثم اهتدى؟» قال ابن عباس: «ثكلته أمه، وأني له من التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدًا، جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو شماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلني» وأيم الذي نفسي عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية ما نسخها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ وما نزل بعدها من برهان»(١).

فآية النساء هذه ـ على رأى هؤلاء ـ ليس فيها منفذ إلى التوبة والغفران، وهذا ما يحكم به ظاهرها.

ومن أدلتهم أيضًا ما أخرجه أبو داود عن أم الدرداء قالت: «سمعت أبا الدرداء يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا أو من قتل مؤمنًا متعمدًا». وجاء أيضًا عن طريق معاوية في النسائي مثل هذه الرواية(٢)، وما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٦ (ط عيسى الحلبي (وحديث (ثكلته أمه) في مسند أحمد المحقق، إسناده صحيح ٢/ ٥٤٠ رقم ٢١٤٢، وأورده الطبري في تفسيره ـ بمعناه ـ ورواه النسائي وابن ماجه.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام العلامة أحمد عبد الرحمن البنا ١٦/ ٣، قال فيه : صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ورواه أبو ادود المنذري ومكنا عنه، وأقول إن هذا الخبر إن صح فهو في باب الغفران لا التوبة.

من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»(١). وقال ابن عمر: «من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله»(٢). أخرجه البخاري في الصحيح ، ويؤخذ من هذا أنه مذهب ابن عمر ـ أيضًا ـ وما روى عن أنس ـ رضي الله عنه ـ يرفعه «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة». قال السيوطي: رواه الطبراني في الكبير، والضياء في المختار، وإن صح هذا كان نصًا في عدم قبول توبته، وقد صححه كما ترى الضياء المقدسي، وهو إمام معتبر في ذلك، لأن هذه الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وكلها صحيحة عنده»(٣)، هذه طائفة من أدلة أصحاب الرأى الأول على صحة ما ذهبوا إليه، وقالوا به.

وأما الرأى الثاني:

فيقول أصحابه: إن لقاتل المؤمن عمداً توبة، وهو رأى جمهور العلماء من السلف والخلف، ومنهم مجاهد تلميذ ابن عباس، فهم يرون: أن القاتل له توبة فيما بينه، وبين الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإن تاب، وخشع، وخضع وعمل عملاً صالحًا بدل الله سيئاته حسنات وعوض المقتول من ظلامته، وإرضاءه عن ظلامته»(٤) قال النووي بشرح صحيح

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الديات ٩/ ٢ طبعة الشعب.
(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الديات ٩/ ٣ طبعة الشعب.
(٣) العلم الشامخ، للعلامة/ محمد المقبلي اليمني ص ٧١ مصر طبعة أولى ١٣٢٨هـ.
(٤) المنار للأستاذ/ محمد رشيد رضا ٥/ ٢٧٨-٢٧٩ الهيئة المصرية العامة للكتاب وتفسير الواسطية للعلامة/ عبد العزيز المحمد السلمان ص ١٢٥، ١٢٦، مؤسسة مكة للطباعة طبعة رابعة.

الإمام مسلم عند شرحه لحديث قاتل التسعة والتسعين» هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمرده الزجر عن سبب التوبة»[1].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

وقد استدل أصحابه بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: «والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق آثامًا يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهانًا، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفورًا رحيمًا»[2].

وحجتهم في الآية أنه خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل آية النساء على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، وقوله تعالى: «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا»[3]، ويقول وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك، ونفاق وقتل وفسق، وغير ذلك كل من تاب أي من تاب الله عليه، قال الله ـ تعالى ـ : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»[4]. فهذه الآية عامة في جميع الذنوب

(١) صحيح مسلم شرح النووي ١٧/ ٨٢، دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٢هـ.
(٢) سورة الفرقان، الآيات من ٦٨: ٧٠.
(٣) سورة الزمر، الآية ٥٣.
(٤) سورة النساء، الآية ٤٨.

ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات»[1]، وقوله تعالى: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده»[2]، وخبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالمًا هل لي من توبة فقال: «ومن يحول بينك وبين التوبة؟»، ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه فهاجر إليه فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة[3].

موقفنا من هذين الرأيين:

سبق أن قلت إن ابن عباس، ومن لف لفه، قد حكم بعدم قبول توبة القاتل عمداً مستدلاً بظاهر النص في آية الفرقان وبأحاديث أخرى في هذا الباب، وقد رد على ابن عباس ومن لف لفه بأن آية النساء قد خصصتها النصوص الدالة على أن الله يغفر الذنوب جميعًا ما دون الشرك، والنصوص الدالة على أن التوبة من كل الذنوب مقبولة، وذكروا معنى الآية ـ على رأيهم ـ فقيدوا الخلود في النار، إذا لم تكن توبة أو لم ينله عفو الله، وفسروا الخلود بطول المكث، ويقولون إنه في تلك الآية

(١) سورة هود، الآية ١١٤.
(٢) سورة الشورى، الآية ٢٥.
(٣) تفسير ابن كثير للعلامة إسماعيل بن كثير ١/ ٥٣٧ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الإسرائيلي، رواه الصحيحان فقد رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ٤/ ٢١١ مطبعة محمد علي صبيح، ومسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ٢١١٨ تحت رقم ٤٦ مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

لا يقتضي الدوام والتأبيد، ومنه قوله ـ تعالى ـ: «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد»[1]، وقوله: «أيحسب أن ماله أخلده»[2]، وتقول العرب: «لأخلدن فلانا في السجن». وتقول خلد الله ملكه وأدام أيامه ومعلوم أنه ليس من هذا بدائم مؤبد»[3]. وأنكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما استنبطه الجمهور من الدليل الوارد في سورة الفرقان وهو قوله تعالى: «والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق.. الآية»، فقال: إن آية الفرقان نزلت في شأن المشركين الذين يفعلون هذه الجرائم بحكم شرعهم وتوبتهم إنما تكون بالإقلاع عن الشرك وتوابعه ولذلك ضم إلى التوبة الإيمان والعمل الصالح، ومن أصول القرآن في شأن المشركين قوله تعالى: «قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[4]، وأما المذكور في آية النساء فهو خاص بالمؤمنين الذين يرتكبون هذه الجريمة، ويرشد إليه قوله تعالى في الآية قبلها، «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ..» إلى أن قال: «ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا» وبهذا لا يكون بين الآيتين تعارض يدعو إلى القول بالنسخ»[5].

(١) سورة الأنبياء، الآية : ٣٤.

(٢) سورة الهمزة، الآية ٣.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ/ محمود شلتوت ص ٢٩٨ ـ بتصرف ـ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٥) سورة النساء، الآية ٩٢.

روى البخاري في ذلك ما نصه: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن ابن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» «ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا»[1] فسألت ابن عباس فقال: «لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو مكة، فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهًا آخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله إلا من تاب وآمن، فهذه لأولئك، وأما التي في النساء، الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال إلا من ندم[2].

فحبر الأمة يرى أن آية الفرقان نزلت في المشركين، وآية النساء نزلت في شأن المؤمنين، فالقاتل على هذا مخلد في النار، ولا تنفعه التوبة لخلو آية النساء منها ورد الجمهور على مقالة ابن عباس هذه، بأن الجزاء في آية النساء مقيد بعدم التوبة، وأن قوله تعالى في سورة هود: «إن الحسنات يذهبن السيئات» وقوله في سورة الفرقان: «إلا من تاب وآمن» مقيد ومخصص لما في آية النساء من الإطلاق أو العموم، ودللوا على صحة قولهبما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنه

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ/ محمود شلتوت ٢٩٧ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان والإسلام ـ ١/ ١٢ طبعة محمد علي صبيح. وفتح الباري ٨/ ١٦٧، وأخرجه مسلم ١٨/ ١٥٩، وأبو داود ٤/ ١٦٨، وابن جرير ١٩/ ٤٢.

ﷺ قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم». ثم قال: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»(١).

وبما رواه الصحيحان: «من خير قاتل العاتة نفس»(٢)، وغير ذلك من الأدلة التي تدعو العاصي المسلم إلى التوبة وتفتح له بابها.

وقال بعض المفسرين إن آية النساء خاصة بمن استحل القتل، وجعلوا معناها ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا لقتله مستحلاً له فجزاؤه جهنم خالدًا فيها.. إلخ الوعيد. وهو وجه من التأويل ليس بوجيه، لأن الآية الكريمة ليس فيها هذا القيد، ولو أراده الله تعالى لقاله، ولأن الاستحلال كفر فيكون الجزاء متعلقًا به لا بالقتل، ورأى بعضهم أن تلك الآية الكريمة نزلت في شخص بعينه، قال القرطبي: «نزلت الآية في مقيس بن صبابة(٣) وذلك كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة، فوجد هشامًا قتيلاً في بني النجار، فأخبر بذلك النبي ﷺ فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فهر فقال بنو النجار: «والله لا نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدي الدية فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين إلى المدينة، فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الربل وانصرف إلى مكة كافرًا مرتدًا وجعل ينشد:

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان ـ فتح الباري ـ ١/ ٦٤ برقم ١٨.
(٢) الكواشف الجلية عن معاني الواسطية تأليف عبد العزيز المحمد السليمان ص ١٢٦ مؤسسة مكة للطباعة ط ٤.
(٣) وصبابة اسم أمه، ذكر ذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير.

قتلت به فِهْرًا وحمَّلت عقله ... سَرَاة بني النجار أرباب فارع(١)
حللت به وتري وأدركت ثورتي ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمنه في حل ولا في حرم». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة ـ يقول القرطبي ـ وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات». وغيرها من النصوص التي استدل بها الجمهور»(٢).

والذي نراه بعض هذا العرض الموجز لرأي الفريقين، وأدلتهما، إن رأي الجمهور هو الأولى بالقبول والاعتبار، وهو الذي عليه طوائف الأمة سلفًا وخلفًا، لأن في فتح باب التوبة للأوابين من المذنبين قاتلين كانوا أم غير قاتلين تشجيعًا لهم على العودة إلى ساحة الرحمن، والأوبة إليه، مهما كان الذنب عظيمًا، فهو التواب الرحيم، ولو أغلق هذا الباب دون القاتل وحده، لأدى إلى يأسه من رحمة الله، واستمرائه للأوزار والآثام، ما دامت نهايته لا محالة عقاب الله وعذابه تاب أم لم يتب، ولم يصرح بقبول توبة القاتل في آية النساء لأنه في مقام التفظيع، والتبشيع للجريمة، وصرح بها في آية الفرقان وغيرها من آيات القرآن تقييدًا لما أطلق، فالأولى تنفر من الوقوع، والثانية ترفع اليأس من قلب من أودى به

(١) فارع: اسم حصن بالمدينة لبني النجار. وسراة القرم: أشرافهم، وبنو النجار أخوال النبي ﷺ.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام/ عبد الله محمد القرطبي ص ١٩٠٣ ـ ١٩٠٤ طبعة الشعب وانظر تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٧٧ ط أولى الدوحة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

شيطانه إلى الهلاك. وأما ما جاء عن ابن عباس ومن نهج منهجه فإنه يحمل على الزجر والتهديد سيما وأنه قد وردت، عن ابن عباس روايات تدل على أنه قال بتوبة القاتل، فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا. وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه»[1]. وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: «ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟» قال: «لا، إلا النار»، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: «أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة»، قال: «إني لأحسبه رجلاً مبغضًا يريد أن يقتل مؤمنًا»، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك، يقول القرطبي: وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة ودليل التخصيص آيات وأخبار[2]. القرطبي.

وعن سفيان الثوري قال: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له. وذلك محمول منهم على سنة الله في التهديد والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً[3]. وابن عباس سيد أهل العلم لا محالة.

(١) صحيح البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب إثم الزنا ـ ٨/٢٠٣ طبعة الشعب. وكتاب الحدود - فتح الباري ١٢/١١٤ برقم ٦٨٠٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ص ١٩٠٣ طبعة الشعب.

(٣) المنار للأستاذ/ محمد رشيد رضا ٥/٢٧٧، ٢٧٨ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أفلا يدل هذا وغيره على أن ابن عباس قال: بتوبة القاتل.

ومن هنا، فإنا نرى أن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يكاد أن يكون خلافًا لفظيًا إذ الكل مجمع على أن الله وسع كل شيء رحمة وعلمًا «ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلمًا»[1]، وعلى أن رحمة الله قد سبقت غضبه، وعلى أن الله تواب رحيم، وكيف لا، والله بعباده خبير بصير خلقهم وعلم ما توسوس به أنفسهم، وعلم من يثوب إليه من عباده ويتوب، ومدح التوابين والمنيبين في غير ما آية من كتابه المبين.

قال صاحب المنار كلامًا طيبًا هذا ملخصه: «إذا أسلمنا أن نفس القاتل قد صارت بالقتل شر النفوس وأشدها رجسًا، وأبعدها عن موجبات الرحمة، وهو معنى ما في الآية من اللعنة فلا نستطيع أن نحكم بأن صلاحها بالتوبة والنصح والمواظبة على الأعمال الصالحة متعذر، وأما قول كون القاتل قد تصلح نفسه بالتوبة النصوح، وتتزكى فهو معقول في نفسه، وواقع ويدخل في عموم ما ورد في التوبة، ولا نعرف نفسًا غير قابلة للصلح إلا نفس من أحاطت به خطيئته، وران على قلبه ما كان يكسب من الأوزار، بطول الممارسة والتكرار، إذ يألف بذلك الشر ويأنس به حتى لا تتوجه نفسه إلى حقيقة التوبة بكراهة ما كان عليه ومقته الرجوع عنه، لا أنه يتوب ولا يقبل الله توبته.

فمن وقعت فيه جريمة القتل، فأدرك عقابها تعرض بذلك للخلود في

(١) سورة غافر، الآية ٧.

النار، واستحق لعنة الله تعالى والطرد من رحمته وباء بغضبه، ونهوك في عذابه العظيم فعظم عليه ذنبه وضاقت عليه نفسه فندم، أشد الندم، فأناب واستغفر، وعزم على أن لا يعود إلى هذا الحنث العظيم، ولا إلى غيره من المعاصي والأوزار، وأقبل على المكفرات وواظب على الباقيات الصالحات، إلى أن أدركه الممات، وهو على هذه الحال، فهو ولا شك في محل الرجاء وحاش لله أن يخلد مثله في النار»[1].

وقال الأستاذ الشيخ الشعراوي: «إن مشروعية التوبة من الحق تفتح مجالاً لرجوع الإنسان على الحياة بالخير، ولو لم تشرع التوبة لكان مجرد وقوع معصية من إنسان ذريعة له أن يستشري في الأرض بالمعاصي وحينئذ يفسد الكون بمجرد غفلة إنسان واحد، لأنه إذا كان قد طرد من الرحمة بمجرد المعصية الواحدة فلا أمل له في أن يرجع، ولماذا يرجع إلى منهج يحدد حرية شهواته في الحياة ما دامت المعصية الواحدة كافية لأن يطرد من رحمة الله إنه سيعربد في الكون انحرافًا وانحلالاً وطغيانًا وجبروتًا، وحينئذ يغري غيره بالأسوة السيئة في أن يكون مثله، وحينئذ يكون العالم كله شرًا، فيه صدام الحياة ومعاركها، إذن ففتح باب التوبة من الحق فتح مجال لرجوع الإنسان الذي انحرف إلى ساحة الإصلاح وبناء المجتمع، فيسير الكون سيرًا كما أراده الله تعالى»[2].

(١) المنار، للأستاذ/ محمد رشيد رضا، ٥/ ٢٨٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب عدد ٢٣.

(٢) محاضرات لفضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي سجلت في سيدنا الحسين بن علي - رضي الله عنه - في شهر رمضان عام ١٤٠٠ هجرية

وبعد فإن توبة القاتل مقبولة إذا جمعت شرائطها بأن ندم وأقلع عن المعصية وعزم على أن لا يعود لمثل جريمته ورد الحقوق إلى الأولياء والأصحاب.

دفع الصائل في الإسلام وموت الفتنة

استعان رسول الله ﷺ في تربية أمته بما قدره الله - عزَّ وجلَّ - من أحداث قصة - ابن آدم [1] - التي تسلك مسالكَ كثيرة تلتقي كلها عند نقطة واحدة هذه النقطة هي الإيمان بالخالق، المنظم للكون، إذ الإيمان سمو وترقٍ بالنفس وبناء للمجتمع السليم الذي يسوده الخير، ويخلو منه الشر، وقد أراد الرسول ﷺ أن يقتدي المسلمون بالخير وبأعماله، فربط بين معركة سابقة في مستهل الدنيا، وبين فتنة أعلمه الله إياها ستقع في المستقبل فنادى أمته باختيار عمل من رضى الله عنه، واتخاذه قدوة حتى يتم الفوز والفلاح، واقتصر في تربيته لأتباعه بتوجيههم على أحداث القصة ليقتل به الفتنة، ويجعلها مدرسة يحتذى بها، فيقول ﷺ - فيما أورده أبو داود وابن ماجه بسندهما - عن أبي سعيد الخدري قال: «إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم

(١) أي القصة التي وردت في سورة المائدة التي مطلعها: «واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق.. الآيات ٢٧-٣٢.

بيته فليكن كخير ابني آدم»[1]. وقوله ﷺ فيما روى عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي». قال: «أرأيت إن دخل عليَّ بيتي فبسط يده ليقتلني؟»، قال: «كن كابني آدم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[2]. ا.هـ ابن كثير.

وقال ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار والمقتول في الجنة»[3].

وهذه الأحاديث وما في معناها توحي في ظاهرها بالاقتداء بابن آدم المقتول، حيث سلم أمره لأخيه ولم يختر المدافعة.

وعلى ذلك الحشوية،[4] فهم لا يجوزون للمصول عليه الدفع،

(١) سنن أبي داود السجستاني ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤. وهذا حديث روى عن أبي موسى الأشعري. مطبعة التازية بمصر. وسنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزيني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب الثبت في الفتن ٢/ ١٣١٠، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. وفي الترمذي ـ تحفة الأحوذي ٦/ ٦٤٤ رقم ٢٣٠٠ وقال: حسن غريب.

(٢) تفسير ابن كثير، للحافظ إسماعيل بن كثير، ١/ ٤٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي. وأبو داود كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة بلفظ «أرأيت إن دخل عليَّ .. الخ» ثم زاد قوله وتلى يزيد «لئن بسطت إليَّ يدك.. الآية ٢/ ٤١٥، تعليق الشيخ/ أحمد سعد علي، طبعة أولى مطبعة مصطفى الحلبي.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٦٨، وقال: أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود بلفظ «من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا أي فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة». الشوكاني، مطبعة الحلبي.

(٤) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ص ٢١٣٣ طبعة الشعب.

واحتجوا بحديث أبي ذر الذي رواه أبو داود والترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر»، قلت: «لبيك وسعديك». قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت فقد غرقت بالدم؟»، قالت: «ما خار الله لي ورسوله»، قال: «عليك بمن أنت منه»، قلت: «يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟» قال: «شاركت القوم إذن»، قال: «تلزم بيتك»، قلت: «فإن دخل عليَّ بيتي؟»، قال: «خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه»[1].

وذكر الشوكاني موقف العلماء من العمل عند الفتنة، فالطائفة الأولى قالت: «لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، ولا يجوز المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متاول، نسب هذا لأبي بكرة الصحابي، وغيره وقال ابن عمر، وعمران بن حصين وغيرهما: لا يدخل فيها ولكن إن قصد دفع عن نفسه»[2].

قال القرطبي: «في وجوب الدفع خلاف والأصح الوجوب»[3].

ثم قال الشوكاني: «قال النووي: فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين»[4].

(١) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٦/ ١٤٣، تحت رقم ٤٠١٩٥ ٦/ ١٤٣، طبعة السنة المحمدية، وأبو داود في الفتن والملاحم باب النهي عن السعي في الفتنة ٢/ ٤١٦، ٤١٧ مصطفى البابي الحلبي. ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٦٩، الطبعة الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٦٩: ٣٧٠ مطبعة الحلبي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ص ٢١٣٣ طبعة الشعب.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٧٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثالثة.

ثم قال الشوكاني: «ذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن سلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة، ثم اختلفوا فمنهم من قال: يجب عليه أن يلزم بيته. ومنهم من قال: يجب أن يتحول عن بلد الفتنة. ومنهم من قال: يدافع عن نفسه، وعن ماله، وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل»(١).

وعلى كل حال، فإن النبي ﷺ لقن أمته درسًا وأعلمهم طريق التخلص عند الاعتداء، فإذا كان الاعتداء في زمن الفتنة فالتسليم أولى (وعليه العلماء لتكف اليد عن الشبهة). القرطبي(٢).

وقد عرض الرسول ﷺ الاقتداء بالصورة المشرفة للمؤمن حين يعتدي عليه مؤمن آخر، وقد جعل الرسول ﷺ ظاهر فعل المقتول أنجح الطرق، في هذا الظرف فقد سلم ابن آدم الخير ومات على التسليم فقتل مظلومًا، ولم يكن حريصًا على قتل المعتدي هذا إذا كان رد العدوان أكبر ضررًا من التسليم، إذ أمرُ النبي ﷺ وإرشاده علاج فيه حكمة خفية، فهو يوجه إلى كل مؤمن مما يجعل المعتدي إن أراد طاعة الرسول ﷺ ورأى شبهة أو تأويلات أن يلجأ إلى بيته ومن هنا تطفأ نار الفتنة، ويضعف قواها.

أما إذا كان الدافع أقل ضرر من التسليم، فالمشرع يجعل المؤمنين ينهجون منهج الدفع، يشير إلى ذلك قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للعلامة/ القرطبي، ص ٢١٣٣، طبعة الشعب.

والإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟» قال: «فلا تعطه مالك»، قال: «أرأيت إن قاتلني؟» قال: «قاتله»، قال: «أرأيت إن قتلني؟»، قال: «فأنت شهيد»، قال: «أرأيت إن قتلته؟»، قال: «هو في النار»(١).

ورسول الله ﷺ لم يشرع الدفاع إلا للعلاج ولدفع الجور حتى أنه يلقن المعتدي عليه كيفية الدفاع، فيقول ﷺ في الرد على السائل الذي سأله فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن عدا على مالي؟» قال: «انشد الله»، قال: «فإن أبوا عليَّ؟»، قال: «انشد الله»، قال: «فإن أبوا عليَّ؟»، قال: «قاتل، فإن قتلت في الجنة وإن قتلت في النار»(٢).

يقو الشوكاني في هذا الخبر: «إن المطلوب أن يدفع الأسهل فالأسهل»(٣)، وهو ما عليه ابن آدم - كما رأيت - في تفسير قوله: «لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك..».

ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». وفي لفظ «فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار». قيل: «يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟»، قال: إنه

(١) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ١٢٤، بيروت، لبنان.

(٢) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ١٢٤، بيروت، لبنان.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ٣٦٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

كان حريصًا على قتل صاحبه»[1]. يقول الألوسي: «المراد من هذا الحديث: أن يكون كل منهما عزم على قتل أخيه وإن لم يقاتله، وتقاتلا بهذا القصد»[2]. ولذا تبرأ ابن آدم التقي من العزم على قتل أخيه.

قال الشيخ/ شلتوت في الدفاع عن الحق: «إن الحق إما نفس أو عرض أو مال، وقد وردت السنة بإباحة القتل دفاعًا عن الحق بأنواعه الثلاثة، وعنى الفقهاء فيها بالتفصيل والتفريع، شأنهم في كل ما يعرضون لبحثه، وقد قال صاحب الكنز وشارحه في الدفاع عن النفس». ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله لقوله ﷺ: «ومن شهر على المسلمين سيفًا فقد أحل دمه»[3]. لأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفع إلا به وكذا إذا شهر على رجل سلاحًا فقتله، أو قتله غيره، دفاعًا فلا يجب بقتله شيء، ولا يختلف أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر، إذا كان العدوان عليه بسلاح، أما إذا كان بعصا فكذلك إن كان ليلاً أو نهاراً خارج المصر لأنه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل»[4].

(١) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٤/ ٢٢١٤، طبعة بيروت والبخاري بلفظ «إذا تواجه.. إلخ» ٩/ ٦٤ مطبعة محمد علي عبيد.
(٢) روح المعاني، للعلامة الشيخ الألوسي.
(٣) ورد عن ابن ماجه: «من شهر علينا السلاح فليس منا». ٢/ ٨٦٠ برقم ٢٥٧٧.
(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام/ محمود شلتوت، ص ٣٥٠، ٣٥١، مطبعة الإدارة العامة.

وبعد، فها هو منهج السماء في رد العدوان يوضح للمؤمن أن يكون يقظًا حذرًا فطنًا، يختار أيسر السبل للدفع عن نفسه من ناحية ولعدم إيقاظ الفتنة من ناحية أخرى، وقد ورد: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»[1]. وقوله ﷺ: «إن الفتنة راتعة في بلاد الله تطأ في خطامها لا يحل لأحد أن يوقظها، ويل لمن أخذ بخطامها»[2].

والخلاصة، أن الدفاع عن النفس ودفع الصائل جائز، ولكن على الدافع أن يترقى في رد العدوان بأن يبدأ بالوعظ والتخويف للمعتدي، وهذه هي آخر مرتبة وصل إليها ابن آدم المقتول، فإذا تمادى المعتدي رده المعتدي عليه بمثل ما اعتدى. قال تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[3]. فعلي المعتدي عليه أن يختار أقل المراتب ضررًا.

إذًا فالقتال ليس محظورًا مطلقًا، وليس مأمورًا به مطلقًا، ومن هنا لا يقال إن الإسلام دين الاستسلام بل دين السلام في موطنه، والقتال في موطنه ـ هذا كله بالنسبة لطرفي النزاع أى المعتدي والمعتدى عليه، أما بالنسبة لغيرهم من المسلمين فقد قال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء المسلمين يجب نصر الحق والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال

(١) كشف الخفا ومزيل الإلباس للإمام العجلوني ٢/ ١٠٨، مطبعة الفنون بحلب، قال العجلوني: «قال النجم: رواه الرافعي في أماليه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) كشف الخفا ومزيل الإلباس، ٢/ ١٠٨، مطبعة الفنون بحلب. عن نعيم بن حماد في كتاب الفتن. عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
(٣) سورة البقرة، الآية ١١٤.

تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»(١).

وهذا هو الصحيح ونتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما.

«ولو ترك أهل البغي بدون صد لبغيهم لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون ومن هنا وجب نصرة الحق». والله أعلم.

وفي الختام: فإن دين الإسلام دين تميز بالكمال في التشريع لأنه دين عالمي صالح لكل زمان وكل مكان، وهو تشريع لخالق حكيم لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

وقد اعتبر الإسلام الدماء مصونة محترمة فكل اعتداء عليها إلا بحقها يوجب عقابًا رادعًا زاجرًا.

فخص الله ـ تعالى ـ الدماء سواء كان الاعتداء فيها على النفس أم على طرف أم كان جراحًا بأن قدر لها عقوبة مقدرة ولم يتركها لتقدير الحاكم كما نرى في غيرها من الجرائم.

وذلك لأن الدماء لها شأن في الماضي والحاضر ما ليس لغيرها والناس لا يشفى غليلهم فيها السهل اللين من العقاب وقد يسرفون إن كانوا أقوياء وقد يضعفون إن لم يكن فيهم بأس شديد.

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

وهذا ما دعا كثير من المجتمعات إلى الأخذ بالثأر بغير نظام مشروع عادل فانقلب الثأر إلى القصاص العادل، حيث تتكافأ دماء المسلمين جميعًا فلا فضل لواحد مهم على الآخر مع ملاحظة أن الإسلام أتى بالقصاص في صورة متقدمة عن الصورة البدائية الأولى، وأصبح الثأرعقوبة عادلة ترمي إلى مصلحة عامة فنتج عن ذلك: أن أصبح القصاص شخصيًا لا جماعيًا، وأصبح هناك مساواة تامة يعبر عنها استبدال كلمة الثأر بكلمة القصاص أى التسوية، وزاد الإسلام فكرة النية في الجريمة وقد بان من النصوص التي سبق أن ذكرتها في طيات البحث أن من مضار القتل ما يلي:

١ـ في القتل بغير حق اعتداء على المجتمع كله.

٢ـ أن القتل من عادات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.

٣ـ أن القتل مجلبة لسخط الرب ـ سبحانه وتعالى ـ.

٤ـ أن من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا. وفي ذلك ما فيه من تغليظ الجرم وبشاعة الذنب.

٥ـ أن من قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاوه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وطرده من رحمته وأعد له عذابًا عظيمًا؛ لأنه من أكبر الكبائر.

٦ـ أن الحرص على قتل المؤمن يجعل المعتدي في النار حتى وإن لم تقتله فعلاً، وأن من حمل السلاح على المؤمنين فليس منهم، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله.

٧ـ أن المنتحر قاتل لنفسه التي حرم الله قتلها إلا بالحق وهو من أهل النار.

والله أعلم بالصواب

وقانا الله وإياكم شر القتل وجعلنا من الهادين المهتدين إنه سميع قريب مجيب

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تعريف القتل والمراد به في بحثنا	٤٧٥
القتل لغة .	٤٧٥
القتل اصطلاحًا	٤٧٥
القتل في القرآن الكريم	٤٧٨
القتل في التوراة	٤٨٠
القتل في الإنجيل	٤٨٢
موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل عمدًا	٤٨٥
عقوبة القاتل عمدًا في الشريعة الإسلامية	٤٩٠
توبة القاتل	٥٠٨
دفع الصائل في الإسلام وموت الفتنة	٥٢١
الفهرس	٥٣١